


Distr.: Limited
31 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، برئاسة أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية).
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعة [...] جلسة. وترد الآراء التي أُبدت أثناء تلك الجلسات في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...] إلى T.[...]).

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرّت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٨٢٠ جدول الأعمال التالي:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - كلمة الرئيس.
 - ٣ - تبادل عام للآراء.



- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٥٢ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)،

بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وفي الجلسة ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، قرّرت اللجنة الفرعية أن تدعو مراقبين عن أذربيجان وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا واليمن، بناءً على طلبها، إلى حضور الدورة ومخاطبة اللجنة الفرعية، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل، وأن فعل ذلك لا ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن الصفة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الوطنية للفضاء ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية الطلب المقدم من أذربيجان للانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/C.2/2011/CRP.15).

٨- وعرضت على اللجنة الفرعية معلومات بشأن الطلب المقدم من رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2011/CRP.11).

٩- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2011/INF/43 قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال - الندوة

١٠ - في ٢٨ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة تحت عنوان "نظرة جديدة على مسألة تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، ترأسها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "A short look back at a long debate"، قدّمته كاثرين دولديرينا؛ و"An engineering look at delimitation in light of technological changes"، قدّمه لوبوش بيريك؛ و"Are there indications for upper and lower limits for air space and outer space in air law, space law and national legislation؟"، قدّمه ماركو بيدراتسي؛ و"Legal implications for delimitation of airspace and outer space"، قدّمته جوان غابرينوفيتش؛ و"Delimitation and the commercial use of outer space"، قدّمه سانغ-ميون ريه؛ و"Delimitation as an element for rules of the road. A space traffic management regime"، قدّمه جان فرانسوا مابانس. وأدلى رئيس اللجنة الفرعية ورئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بملاحظات ختامية. وقد أُتيحت الورقات والعروض الإيضاحية المقدّمة خلال الندوة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2011/symposium.html).

١١ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاما قيما في عملها.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢ - وفي الجلسة [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها الخمسين.

ثانيا - التبادل العام للآراء

١٣ - أثناء التبادل العام للآراء، تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كينيا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وتكلم ممثل

كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وتكلم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجمعية الوطنية للفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٤- وفي الجلسة ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، نوّه الرئيس بأن كلاً من اللجنة واللجنة الفرعية تعقد في هذا العام دورتها الخمسين، وأبرز أن عام ٢٠١١ سيشهد الذكرى السنوية الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقّح (COPUOS/Legal/T.[...]).

١٥- وفي الجلسة نفسها، ألقّت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء ودور المكتب في الاضطلاع بمسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما فيها حفظ سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١٦- وأعربت اللجنة الفرعية عن تعازيها لحكومات اليابان وميانمار ونيوزيلندا وتضامنها معها في شأن الكوارث الطبيعية الأخيرة، التي أزهدت الكثير من الأرواح وسببت الكثير من الأضرار في تلك البلدان.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تدعيم أمن الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي هو هدف هام.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن يتعرض للخطر ما لم يُولّ مزيد من الأهمية لاستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي على المدى الطويل.

١٩- وأبدى بعض الوفود قلقاً بشأن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ورأت تلك الوفود أن الثغرات الحالية الموجودة في النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي تستلزم وجود نظام قانوني أشمل لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٢٠- وعادوت بعض الوفود تأكيد التزامها باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية. وشددت تلك الوفود على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في تيسير إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي وبشروط متكافئة لجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو أي

طريق آخر؛ عدم عسكرة الفضاء الخارجي، وعدم استغلاله إلا لأغراض تحسين الظروف المعيشية وتعزيز السلم على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة و غيرها من المحافل الدولية.

٢١- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن تسارع وتيرة التقدم التكنولوجي في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وازدياد مشاركة الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص يتطلبان من اللجنة الفرعية تفكيراً متواصلاً لكي يتسنى المضي في تدعيم النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة.

٢٢- وأبدى رأي مفاده أن عملية الانضمام العالمي إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أبسطاً منها في مجالات القانون الدولي الأخرى.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية تستحق الثناء لدورها في وضع معاهدات الفضاء الخارجي الرئيسية ولسجلها التاريخي المرموق في العمل، من خلال توافق الآراء، على تطوير قانون الفضاء على نحو يشجع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولا يعيقهما، وأن هذا النجاح يعزى إلى قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على المشاكل العملية وعلى معالجة تلك المشاكل من خلال عملية توافقية وموجهة نحو النتائج.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المضي في تطوير النظام القانوني الدولي وفي هيكلة عمل اللجنة الفرعية على نحو يتيح لجميع الدول، سواء أكانت متقدمة في مجال ارتياد الفضاء أم دولاً ذات قدرات فضائية ناشئة، أن تتفجع بالأنشطة الفضائية على قدم المساواة، سوف يسهم في الازدهار الاجتماعي-الاقتصادي والتنمية المستدامة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية تنظيم الأحداث التالية أثناء دورتها الحالية: (أ) عرض شريط وثائقي تحت عنوان "Yuri Gagarin: Chosen by Stars"، ومعرض نظمته حكومة الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لأول تحليق بشري في الفضاء الخارجي قام به رائد الفضاء الروسي يوري غاغارين؛ و(ب) حدث اشترك في تنظيمه وفد الاتحاد الروسي والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء تحت عنوان "الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية: آفاق قانون الفضاء"؛ و(ج) معرض نُظِم تحت عنوان "Space. About a dream" (الفضاء-حلم يتحقق)، بدعم من حكومة النمسا؛ و(د) مؤتمر حول موضوع "القانون اللّين" في مجال الفضاء الخارجي: وظيفة القواعد غير الملزمة في القانون الدولي للفضاء"، اشتركت في تنظيمه جامعة فيينا ونقطة الاتصال الوطنية الخاصة بالنمسا والتابعة للمركز الأوروبي لسياسات الفضاء. وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للجهات التي ضيّفت تلك الأحداث ونظمتها.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٢٧- وتكلم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ممثلو جنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والنمسا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

٢٨- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينسوا ماينس (بلجيكا). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: (١) ١٠١ دولة طرف و ٢٦ دولة إضافية موقعة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: (٢) ٩١ دولة طرفاً و ٢٤ دولة إضافية موقعة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: (٣) ٨٨ دولة طرفاً و ٢٣ دولة إضافية موقعة؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:^(٤) ٥٥ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:^(٥) ١٣ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة.

٣٠- ورحبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء وبما أحرزته من تقدم في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء، وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الفضائي. ونوهت اللجنة الفرعية بأن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم في هذا التقدم.

٣١- واستذكرت اللجنة الفرعية أن اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل واتفاق القمر تحتوي على آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي ترسيها تلك المعاهدات، وأوصت اللجنة الفرعية المنظمات الحكومية الدولية التي لم تصدر بعد إعلانات من هذا القبيل بأن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مما يمكنها من قبول الحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

٣٢- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل بنيناً قانونياً متيناً، له أهمية بالغة في دعم توسع الأنشطة الفضائية وفي تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

٣٣- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي دعم عملية وضع الأحكام القانونية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية من أجل المضي في تشجيع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وذكر الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن اعتماد صكوك قانونية لينة غير ملزمة هو حل واقعي من شأنه أن يشجع الدول على الانضمام إلى القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي وعلى الامتثال لتلك القواعد.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

٣٤- ورأى بعض الوفود أنه على الرغم من أهمية الدور الذي أدته معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى الآن، فإن تلك الصكوك لم تعد كافية لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسُّع الأنشطة الفضائية وتزايد مشاركة القطاع الخاص. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من المهم تحديد كيفية تدعيم النظم القانونية الدولية والوطنية من أجل معالجة تلك المسائل معالجة فعّالة.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص قد ازدهر في ظل الإطار القانوني المتمثل في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، تسهم التكنولوجيا والخدمات الفضائية إسهاماً غير محدود في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في مختلف أنحاء العالم.

٣٦- وأبدي رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر نشر الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي حظراً كافياً، وأنه لا بد من اعتماد تدابير وافية وفعّالة للحيلولة دون إمكانية نشوء أي سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن تصاغ على نحو متوازن، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، وإضفاء صفة قانونية ملزمة على مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، واستكمال أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الفرعية العلمية والقانونية من أجل معالجة الجوانب القانونية للتطورات العلمية والتكنولوجية.

٣٩- وأبدي رأي مفاده أن تتعاون اللجنتان الفرعيتان على صوغ قواعد ملزمة بشأن الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤٠- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية بتمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية. وأتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك المدة.

٤١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...] إلى T.[...]).

رابعاً- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في بند عنوانه "المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٤٣- وتكلم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضا المراقبون عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

٤٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المنظمات الحكومية الدولية تؤدي دورا هاما في تدعيم القانون الدولي وتطويره، من خلال تطبيقها قواعد ذلك القانون في جميع أنشطتها وبترويجها له بين الدول الأعضاء فيها.

٤٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من لجنة أبحاث الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء واليونيدروا والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (Add.1 و A/AC.105/C.2/L.281)؛

٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال قانون الفضاء قد واصلت إسهامها الكبير في تطوير ذلك القانون. وأن تلك المنظمات استمرت في تنظيم مؤتمرات وندوات عديدة، وفي إعداد منشورات وتقارير، وفي تنظيم حلقات دراسية تدريبية للاختصاصيين الممارسين والطلبة، وأن هذه الأنشطة كلها تستهدف توسيع المعرفة بقانون الفضاء والارتقاء بها.

٤٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي لإسهامها المستمر في حلقات عمل الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء.

٤٨- ودعت اللجنة الفرعية رابطة القانون الدولي إلى إبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين عن أنشطة تلك المنظمة فيما يتعلق بعمل الفريق الاستشاري المعني بتسوية المنازعات في مجال قانون الفضاء، التابع لمحكمة التحكيم الدائمة.

٤٩ - وافقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٠ - وافقت اللجنة الفرعية على أن تدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مجدداً إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

٥١ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T[...] إلى T[...]).